اى ان كان اقل من الثلث لا ينتصف

٥٥ ما دون الثلث لا ينتصف م والذمي ما للمسلم س هذا عندنا وعند الشافعي دية اليهودي والنصراني
اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وعند مالك دية اليهودي والنصراني بنصف دية
المسلم ودية المسلم عنده اثنا عشر الف درهم م وفي النفس والانف والذكر والحشفة والعقل والشم
والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف واللحية حلقت ولم تنبت
وشعر الراس الدية س اى الدية الكاملة ويجب عند مالك والشافعي في اللحية وشعر الراس حكومة
عدل م كما في اثنين مما في البدن وفي احدهما نصفها وكما في اشفار العينين وفي احدها ربعها وفي اصبع
يد او رجل عشرها وفي مفصل من اصبع فيها مفاصل ثلث عشرها وما فيه مفصلان نصف عشرها
كما في كل سن س فان فيها نصف العشر لما كان عدد الاسنان اثنين وثلثين فينبغي ان يجب في كل سن
ربع ثمن الدية فالحكمة في وجوب نصف العشر فيخطر ببالي ان عدد الاسنان وان كان اثنين وثلثين
فالاربعة الاخيرة وهي اسنان الحكم قد لا ينبت لبعض الناس وقد ينبت لبعض الناس بعضها وللبعض
كلها فالعدد المتوسط للاسنان ثلثون ثم للاسنان منفعتان الزينة والمضغ فاذا اسقط سن تبطل
منفعتها بالكلية ونصف منفعة السن التي يقابلها وهو منفعة المضغ وان كان النصف الاخر وهو
الزينة باقية وان كان المتوسط ثلثين فمنفعة السن الواحد ثلث العشر ونصف المنفعة سدس العشر ومجموعهما
نصف العشر والله اعلم بالحقيقة م وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه دية كيد شلت وعين ذهب ضوؤها
وفي الشجاج الا في الموضحة عمدا س لانه لا يمكن حفظ المماثلة في غير الموضحة وفيها يمكن وهذا عند ابي حنيفة
وقال محمد يجب القصاص فيما قبل الموضحة بان يسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك ويقطع بها مقدار
ما قطع وهي ما يوضح العظم اي يظهره م وفيها خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها س وهي التي تكسر العظم
م والمنقلة عشر ونصف عشرها س وهي التي تحول العظم بعد الكسر م والآمة والجائفة ثلثها س الآمة
التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ والجائفة الجراحة التي وصلت الى الجوف م وفي جائفة
نفذت ثلثاها س لانها بمنزلة جائفتين م وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
حكومة عدل س اى ما يخرص الجلد اى يخدشه وما يظهر الدم ولا يسيله كالدمع من العين وما يسيل الدم وما
يبضع الجلد اى يقطعه وما يأخذ في اللحم وما يصل الى السمحاق اى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس ثم
حكومة العدل بقوله م فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو هي
س هو يرجع الى قدر التفاوت وهي يرجع الى حكومة العدل فيفرض ان هذا الحر عبد وقيمته بلا هذا الاثر
الف درهم ومع هذا الاثر تسعمائة درهم فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الالف ويؤخذ هذا
التفاوت من الدية وهي عشرة الاف درهم فعشرها الف درهم فهو حكومة العدل وبه يفتى احترازا عما
قال الكرخي انه ينظر الى مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية م وفي اصابع يد بلا كف
ومعها نصف الدية س اى في خمس اصابع نصف الدية سواء قطعها مع الكف او بدونها فان الكف تابع
لها م ومع نصف الساعد نصف دية وحكومة عدل س فان الذراع ليست تبعا وفي رواية عن ابي يوسف

قوله

١٣٩

او يوف ٥١٥٠
ان ما زاد على اصابع اليد او الرجل الى المنكب والى الفخذ فهو تبع لان الشرع اوجب في اليد الواحد نصف الدية
واليد اسم لهذه الجارحة الى المنكب م وفي كف فيها اصبع عشرها وان كان اصبعان خمسها ولا شيء في الكف س
هذا عند ابي حنيفة وقالا ينظر الى ارش الكف والاصبع فيكون عليه الاكثر ويدخل القليل في الكثير وان كانت
ثلاثة اصابع يجب ارش الاصابع ولا شيء في الكف بالاجماع لان للاكثر حكم الكل فاستتبعت الكف م وفي اصبع
زائدة وعين صبي وذكره ولسانه لو لم تعلم الصحة بما دل على نظره وحركة ذكره وكلامه حكومة عدل س وهذا
عندنا وعند الشافعي يجب دية كاملة لان الغالب الصحة اما ان علم صحة هذه الاعضاء فالواجب الدية الكاملة
اتفاقا م ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر راسه في الدية وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا س
هذا عندنا واما عند زفر لا يدخل في ذهاب العقل والشعر ايضا لان كل واحد جناية على حدة قلنا الراس محل
العقل والشعر فالجنايات كلها على الراس فيدخل بعض الدية في الكل والراس ليس بمحل للسمع والبصر فالجناية
عليها لا تستتبع الموضحة م ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما س اى في الموضحة والعينين الدية وهذا
عند ابي حنيفة وعند زفر يقتص من الاول وفي الثاني ارشها م واصبع قطع من مفصله الاعلى وشل ما بقي
بل دية مفصل والحكومة فيما بقي ولا بكسر نصف سن اسود باقيها بل كل دية السن وتجب الارش على من
اقاد سنه على من اقاد سنه ثم نبتت س اى نبت سن من اقاد فعلم انه اقاد بغير حق وكان واجبا ان
يستأني حولا لانه لتنقص ولما كان بغير حق ينبغي ان يجب القصاص لكن سقط للشبهة فيجب الارش م او
قلعها فردت الى مكانها فنبتت عليها اللحم س اى يجب الارش على من قلع سن غيره فرد صاحب السن سنه
الى مكانها فنبتت عليها اللحم وانما يجب الارش لان نبات اللحم لا اعتبار له لان العروق لا تعود م لا ان قلعت
فنبتت اخرى س فانه لا يجب الارش على القالع لان الجناية انعدمت معنى كما اذا قلع سن صبي فنبتت
لا يجب الارش بالاجماع وعندهما يجب الارش لان الجناية قد تحققت والحادث نعمة مبتدأة من الله او التحمت
شجة او جرح بضرب ولم يبق اثر س فانه يسقط الارش عند ابي حنيفة لزوال الشين الموجب وعند ابي يوسف
ارش الالم وهو حكومة العدل قيل ينظر الى الانسان بكم يجرح نفسه مثل هذه الجراحة فان بعض الناس يجرح
نفسه ويأخذ على ذلك شيئا وعند محمد يوجب اجرة الطبيب وثمن الدواء م ولا يقاد جرح الا بعد برئه س
هذا عندنا وعند الشافعي يقتص في الحال كما في القصاص في النفس م وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى
عاقلتهما الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث ومن ضرب بطن امرأة يجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته ان
القت ميتا ودية ان حيا فمات س اى يجب الدية الكاملة ان القت حيا فمات لان موته بسبب الضرب
واعلم ان الغرة عندنا يجب في سنة فانه عوض جعل على العاقلة في سنة وايضا هي بدل العضو من وجه وما
كان بدلا يجب في سنة ان كان ثلث الدية او اقل الى نصف العشر وعند الشافعي يجب الغرة في ثلث سنين كالدية
م وعليه ودية ان كانت ميتا فماتت الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت ميتا س لانه يمكن ان يكون موته
بسبب اختناقه بعد موتها وعند الشافعي يجب الغرة ايضا م وديتان ان ماتت فالقت حيا فمات وما
يجب في الجنين لورثته سوى ضاربه س اى ان كانت الضارب وارثا للجنين لا يكون له شيء منها وتجب الدية ميراث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)